الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **1/19783**
تاريخ الحكم: **7 مارس 2013**.

الحمد لله،

20 جانفي 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــية:

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليهما: -

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 3 جويلية 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19783 والرامية إلى إلغاء قرار رفض مراجعة العدد المهـــني المسند إليها بعنوان سنة 2008.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية والتي تفيد بالخصوص أنّ المدّعية تعمل بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برتبة محلّل مركزي وأنها تحصّلت على عدد مهني بعنوان سنة 2008 يساوي 100/90 وهو عدد لا يعكس المقاييس التي حدّدها الفصل 22 من قانون الوظيفة العمومية في تحديد الأعداد المهنيّة ضرورة أنّ العدد المهني المذكور لم يأخذ بعين الإعتبار كميّة العمل التي تقوم بها المدّعية والتي هي في ارتفاع متزايد من سنة إلى أخرى كما لم يأخذ بعين الإعتبار كيفية وتنظيم أساليب العمل نظرا إلى أنها تلقّت تكوينا أكاديميّا مع خبرة في العمل تفوق 15 سنة في ميدان

الإمتحانات والتصرف فيها وتسييرها خلال عملها بوزارة التربية والتكوين بمكتب الإعلامية ومتابعة الإمتحانات الوطنية وبالإدارة الجهوية للتعليم ببترت وبإدارة الشؤون الإدارية والماليّة وبجامعة تونس المنار بإدارة الشؤون الطالبيّة فضلا عن أنّ ذلك لم يأخذ بعين الإعتبار روح المبادرة والإبداع في العمل والمثابرة والمواظبة رغم صعوبة الظروف العائليّة التي كانت تمرّ بها وحسن علاقاتها في العمل والشفافيّة المرتكزة على الحزم والجدّ وكذلك مظهرها الذي لا يتنافى مع ما جاء به القانون، لذلك قدّمت مطلبا مسبّقا إلى إدارتها حال تسلمها ذلك العدد في 4 ماي 2009 قصد مراجعته إلا أنها لم تتلق بشأنه أي ردّ لذلك قدّمت الدّعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في العدد المهني المذكور.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 7 جانفي 2010 في الردّ على عريضة الدّعوى والذي طلب بمقتضاه طرح القضيّة لانعدام ما يستوجب النّظر فيها بناء على أن الإدارة استجابت إلى طلب المدّعية المتعلق بمراجعة عددها المهني المسند إليها بعنوان سنة 2008 وذلك بإعادة عرض ملفها على أنظار اللجنة الإداريّة المتناصفة تطبيقا لأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بكيفية تنظيم وسير اللجان الإداريّة المتناصفة إلا أنها قرّرت الإبقاء على نفس العدد وقد تمّ إعلامها بذلك بتاريخ 25 نوفمبر 2009.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعية بتاريخ 6 فيفري 2010 والذي بيّنت بمقتضاه أنّ الدّعوى مقدّمة في الآجال القانونية بمقولة أنها تولّت الإعتراض على العدد المهني موضوع الطّعن الماثل في 4 ماي 2009 أي بمجرّد إعلامها به وتولّت توجيه تذكير أوّل إلى الإدارة بتاريخ 26 ماي 2009 وتذكير ثان بتاريخ 23 جوان 2009، كما أشارت إلى أنّها تروم مواصلة إثارة هذه القضيّة بناء على أن ردّ الإدارة بشأن طلبها المتعلق بمراجعة عددها المهني لم يأت بأي نتيجة طالما تولّت الإدارة بعد استشارة اللجنة الإداريّة المتناصفة إصدار قرار بتاريخ 25 نوفمبر 2009 يقضي بالإبقاء على نفس العدد على الرّغم من توفّر جميع المقاييس المتعلقة بإسناد الأعداد المهنيّة الواردة بالفصل 3 من الأمر عدد 660 لسنة 1990 المؤرّخ في 18 جوان 1990.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتاريخ 13 مارس 2010 والذي بيّن من خلاله أنّ إسناد المدعيّة العدد المهني بعنوان سنة 2008 تمّ من طرف

اللجنة الإداريّة المتناصفة ذات النظر، واستنادا إلى المقاييس المعتمدة. كما تولّت إدارة المعهد إحالة مطالبها المتعلّقة بالاعتراض بشأن العدد المذكور على الإدارة المركزيّة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 10 مارس 2010 والذي تمسّك بمقتضاه بملحوظاته السّابقة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعية بتاريخ 30 جوان 2010 والذي بيّنت بمقتضاه أنّ اللجنة الإدارية المتناصفة ليست مؤهّلة لإسناد العدد المهني إليها. وإنما يعود ذلك إلى رئيس الإدارة حسب الفصل 26 من قانون الوظيفة العموميّة وأنّ إسنادها عدد 20/10 بعنوان تقييم العلاقات والمظهر يحتوى على إجحاف بحقوقها باعتبار أن ما تعلّلت به الإدارة في إسنادها ذلك العدد غير صحيح ضرورة أنّها لم تتول يوم 26 جويليّة 2008 اقتحام اجتماع المدير مع الكاتب الأول للتدخّل لفائدة طالبة أضاعت شهادة نجاحها وإنّما وجدته خارج مكتبه أمام مكتب الكاتب الأول لما أرادت التدخّل لفائدة الطالبة فاطمة المتيشي قصد مساعدتها في استخراج بطاقة أعداد المستوى الخامس الضائعة بسبب رفض المدير طلبها لعدم إحضارها شهادة ضياع. كما نفت أيضا اقتحام اجتماع المجلس العلمي المنعقد يوم 27 أوت 2008 مؤكّدة أنّها طالبت الكاتب الأوّل خلال انعقاد ذلك المجلس بالتّرخيص لها في مغادرة العمل قبل ساعة من انتهاء التوقيت الإداري وذلك للقيام ببعض الأمور الملحّة التزاما منها بقواعد العمل في الإدارة ولّما تمّ رفض مطلبها عاودت مطالبته وذلك بإعداد تقرير في شرح أسباب مغادرة العمل قدّمته إليه بعد استئذانها في الدّخول إلى قاعة الإجتماع وقد حظي بموافقته بعد اقتناعه بوجاهة الأسباب دون أن يكون هناك أي اقتحام أو تهجّم. أمّا بخصوص ادّعاء الإدارة بأنها قامت يوم 9 سبتمبر 2008 باستفزاز مجّاني للإدارة ولزميلتها في العمل دنيا الكشو لّما وضعت 3 علامات استفهام أمام الخانة الخاصّة بها بورقة الحضور، فقد أشارت إلى أنّها لم تكن تنوي من خلال وضع تلك العلامات أي استفزاز وإنما للدلالة على أنها لا تعرف زميلتها المذكورة التي كان اسمها دائما موجودا بورقة الحضور دون أن تكون خانتي الدّخول والخروج ممضاة من طرفها. كما أشارت إلى إنّ الإدارة هي التي ما فتئت تستفزّها ويظهر ذلك من خلال الإستجواب الذي تمّ تحريره في شأنها والضغط النفسي الذي سلّطه عليها الكاتب الأول الذي كان يراقب قدومها إلى العمل ويسجّل تأخيرها ولو ببضع دقائق وكذلك مدير المعهد الذي كان يترصّدها خلال تنقّلاتها داخل المعهد على الرّغم من أنها كانت

مواظبة في العمل وكانت سيرتها جيّدة بين زملائها. ومن جهة أخرى، بيّنت المدّعية أنّها رفضت يوم 22 أكتوبر 2008 توقيع الإلتزام الخاص بالمظهر والهندام باعتبار أنها لم ترتد يوما زيّا طائفيا أو زيا دخيلا منافيا لما جاء به الدّستور وأنّ توقيعها على ذلك الإلتزام من شأنه أن يقيم الدليل على إتيانها مثل تلك الأفعال كما أنّ ادّعاء الإدارة بأنها تتولى تعليق الهاتف وأنه لا يمكن الإتّصال بها إلا بالتنقل إلى مكتبها غير صحيح باعتبار أن تعليق الهاتف الداخلي يكون أحيانا لغاية التركيز في العمل بسبب كثرة الهواتف الموجودة بالمكاتب المتقاربة من بعضها البعض وكثرة الضجيج المنبعث منها علاوة على عدم صحّة الإدّعاء المتمثل في عدم تعاونها مع زملائها وكثرة توتّرها وعصبيّتها غير المبرّرة نظرا إلى أنها كانت دائما تساعد زملاءها الجدد وكانت تحرص على الجدّية والمواظبة في العمل بل إن تصرفات المدير هي التي كانت تحدث لها بعض التوترات مثل إقدامه على قطع الكهرباء والحال أنها كانت منهمكة في تسجيل بعض المعطيات بالحاسوب وهو ما يدلّ على عدم صحّة ما تمسكت به الإدارة خاصّة فيما يتعلق بتذمّر أحد زملاءها وطلبهم عدم العمل معها أو بخصوص ضغطها على الإدارة بتقديمها للدّعوى الماثلة باعتبارها امتنعت عن القيام بأي إجراء لمّا تولّت الإدارة انتداب العون مصطفى الهذلي برتبة كاتب مؤسّسة والحال أنها محرزة على مؤهلات علمية وأقدميّة تجعلها مؤهلة إلى تلك الرتبة أكثر منه.

وبعد الاطّلاع على تقرير مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببترت المقدّم بتاريخ 17 سبتمبر 2010 والذي بيّن بمقتضاه إخلال المدّعية بواجب التحفّظ من خلال العبارات التي استعملتها صلب تقريرها المؤرّخ في 30 جوان 2010 والتي تنطوي على تهكّم وعدم احترام لرؤسائها في العمل وهو ما يجعل العدد المهني المسند إليها بعنوان سنة 2008 له سند سليم من الواقع والقانون بسبب تصرّفاتها المنافية للقانون تجاه إدارتها وزملائها في العمل.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 20 سبتمبر 2010 والذّي جدّد فيه بمقتضاه تمسّكه بتقاريره السّابقة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعية بتاريخ 24 جانفي 2011 والذي جدّدت فيه تمسّكها بردودها حول الأسانيد التي قدّمتها الإدارة لتبرير العدد المهني المسند إليها معتبرة أنّ معاملتها مع مديرها وزملائها ولئن كانت خالية من النفاق والمجاملات فإنّها في حدود القانون والنظام. كما

اعتبرت أنّه لا يمكن لأعضاء اللجنة الإداريّة المتناصفة تقييم العدد المسند لها باعتبارهم ليسوا على بيّنة من علاقتها برؤسائها ليستندوا على هذا المعطى لتبرير الإبقاء على العدد المسند لها.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 جانفي 2013، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد زياد غومة في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضرت المدّعية وتمسّكت بعريضة الدعوى والتقارير اللاحقة لها، وحضر مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببترت وتمسّك بالردود المقدّمة في القضيّة، وحضر ممثّل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وطلب ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر فيها واحتياطيّا رفضها أصلا.

وإثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 مارس 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسيّة وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من عدم صحّة السند الواقعي للقرار المنتقد:

حيث ترمي العارضة من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء القرار القاضي بعدم مراجعة العدد المهني المسند إليها بعنوان سنة 2008 ناسبة إليه عدم صحّة ما انبنى عليه من وقائع وأنّ إسنادها عدد 20/10 بعنوان تقييم العلاقات والمظهر يحتوى على إجحاف بحقوقها باعتبار أن ما تعلّلت به الإدارة في إسنادها ذلك العدد غير صحيح وأنّ علاقاتها برؤسائها وزملائها في حدود القانون وأنّ مظهرها لائق.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بصحّة السند الواقعي للقرار المنتقد مقدّمة جملة من المآخذ التي أسّست عليها العدد المسند للعارضة والمتمثّلة خاصّة في اقتحام اجتماع لمدير المعهد مع الكاتب الأوّل للتدخّل لفائدة طالبة أضاعت شهادة نجاحها، ورسمها نقاط استفهام بورقة الحضور أمام الخانة الخاصّة بإحدى زميلاتها ورفضها التوقيع على الإلتزام الخاصّ بالمظهر والهندام وتعليق هاتفها الداخلي بصفة مستمرّة وتعاملها مع زملائها بكثير من الحدّة والعصبيّة.

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة عند تقييم عمل الأعوان الرّاجعين إليها بالنّظر وأنّ الأعداد المسندة إليهم بهذا العنوان لا تخضع إلاّ إلى الرقابة الدّنيا للقاضي الإداري، وبالتّالي فلا سبيل إلى مناقضتها إلاّ متى ثبت أنّ الإدارة اعتمدت على وقائع غير صحيحة أو ارتكبت خطأ فاحشا في التقدير أو خطأ في القاعدة القانونيّة أو انحرفت بالسّلطة والإجراءات.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ، وخاصّة التقرير المدلى به من المدّعية بتاريخ 30 جوان 2010 أنّها لم تنف تماما مانسبته إليها الإدراة المدّعى من وقائع وإنّما قامت بتبريرها كما يتبيّن أنّ الإدارة قامت بتقييم مردود العارضة وفقا لجميع مقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل الثالث من الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرّخ في 15 أوت 1994، وأنّ العدد المسند إليها بعنوان العلاقات والمظهر قدّر بـــ20/10 وهو عدد لئن كان متوسّطا إلاّ أنّه لا يعدّ متدنّيا خصوصا مع عدم نفي العارضة لبعض المآخذ التي أوردتها الإدارة كأساس لإسنادها العدد المشار إليه.

وحيث بالإضافة لما ذكر، فإنّ ملفّ القضيّة جاء خاليا من أيّة أدلّة أو قرائن من شأنها أن ترسي قناعة المحكمة باستحقاق العارضة لعدد صناعي أفضل بعنوان سنة 2008.

وحيث ترتيبا على ذلك، يكون رفض الإدارة الإستجابة لطلب العارضة الرامي إلى مراجعة عددها المهني لسنة 2008 قائما على أساس سليم من الواقع والقانون الأمر الذي يتعيّن معه رفض المطعن الماثل كرفض الدّعوى برمّتها لعدم وجاهتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الرابعة برئـــاسة السيدة وعضويّة المستشاريز

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 7 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة

رئيـــسة الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**